محاضرات الأستاذة بن أحمد حورية

نهاية العقود الإدارية

تنقضي العقود الإدارية بصفة طبيعية بعد تنفيذ الالتزامات التعاقدية في المدة المحددة مسبقا في دفتر الشروط وفي العقد الإداري، كما يمكن أن تنتهي العقود الإدارية بمختلف أنواعا نهاية غير طبيعية من خلال الفسخ بمختلف أنواعه-بقوة القانون، الاتفاقي، القضائي.

أولا: النهاية الطبيعية للعقود الإدارية

تنتهي العقود الإدارية بانتهاء العلاقة التعاقدية من خلال تنفيذ الالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد الإداري، وهي نهاية طبيعية، لا يشوبها النزاعات، وإنما تنفيذ محل العقد وبالتالي تقديم الخدمة العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

ففي عقود الصفقات العمومية تنتهي بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المحددة في دفتر الشروط، وفي المدة المحددة في العقد، باختلاف نوع الصفقة العمومية من جهة، والالتزام بدفع المقابل المادي للمتعامل المتعاقد معها وفقا لما اتفق عليه سواء في العقد الأصلي أو في الملاحق.

إن اتفاقيات تفويض المرفق العام من العقود المحددة المدة، وبالتالي يجب على كلا الطرفين الالتزام بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المحددة في دفتر الشروط في المدة المحددة مسبقا.

ثانيا: النهاية غير الطبيعية للعقود الإدارية

إن النهاية غير الطبيعية للعقود الإدارية هي انقضاء العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة العمومية أو الاتفاقية قبل انقضاء مدة العقد المتفق عليها، نظرا لوجود إخلال بالالتزامات التعاقدية، أو على أساس أسباب خارجة عن نطاق الطرفين، من قبل الأحد الإدارة أو المتعامل المتعاقد أو المفوض له، أو عن طريق القضاء.

1:فسخ العقود الإدارية بالإرادة المنفردة

تلجأ المصلحة المتعاقدة للفسخ بالإرادة المنفردة في مجال الصفقات العمومية عندما تتحقق حالة من الحالات المحددة في القانون، حيث تجد هذه السلطة أساسها القانوني في المادة 90 من القانون 23-12:" إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا بالوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك بفسخ جزئي للصفقة"، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة سلطة الفسخ بالإرادة المنفردة بعد إعذار المتعامل المتعاقد لمرتين متتاليتين لأجل محدد، من أجل إعطاء الفرصة للمتعاقد لتدارك الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وهو من الإجراءات الجوهرية التي يجب عليها القيام بها قبل إصدار قرار الفسخ، وإلا كان معيبا بعيب عدم المشروعية، والتي تسمح للمتعاقد أن يلجأ للقضاء من أجل الطعن في قرار الفسخ، باعتباره من أخطر الجزاءات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيعها.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بالفسخ الإداري بالإرادة المنفردة على أساس المصلحة العامة، وبدون خطأ المتعامل المتعاقد طبقا للمادة 92 من القانون 23-12:" يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد"،حيث يمكن أن تكون فكرة المصلحة العامة فكرة مطاطية وواسعة، يجب الاعتماد على هذه السلطة ولكن بدون المساس بمصلحة المتعاقد معها.

تعتبر الظروف الخارجة عن نطاق المتعامل المتعاقد من الأسس القانونية التي يمكن الاعتماد عليها من أجل فسخ الصفقة العمومية بالإرادة المنفردة وهذا ما أسست له المادة 92 من القانون 23-12:" زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90و91 من هذا القانون، يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة

عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض"، والحالات التي يمكن تعدادها في هذه الحالة هي مثلا القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، والتي تؤثر بصفة مباشرة على عملية تنفيذ الصفقة العمومية، وتجعلها مستعصية أو مستحيلة.

لقد حددت المادة62 المرسوم التنفيذي 18-199 كذلك الشروط والآليات القانونية المتعلقة بالفسخ بالإرادة المنفرة لاتفاقيات تفويض المرفق العام، حيث يمكن اللجوء لها من قبل السلطة المفوضة، بعد إعذار المفوض له مرتين من أجل تدارك الإخلال بالالتزامات التعاقدية من جهة، ومنح المفوض له الحق بالاعتراض والاحتجاج عن القرار بموجب شكوى يقدمها أمام لجان التسوية الودية في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية، الذي تم تبليغه إياه من جهة أخرى[1]، حيث تدرس الجنة المختصة ملف الطعن في أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن.[2]

2- الفسخ الاتفاقي للعقود الإدارية

يمكن فسخ الصفقة العمومية بطريقة ودية واتفاقية بين طرفي الصفقة العمومية، على أن يوقع الطرفان وثيقة الفسخ، لإثبات التصرف القانوني، والذي يجب أن يتضمن الحسابات، وجرد الحقوق والالتزامات ومدى تنفيذها من قبل الطرفين، ومدى تقدم تنفيذ الصفقة العمومية، وهذا طبقا للمادة93/الأخيرة من ق.ص.ع:" وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة."

---

[1] -أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن اتفاقية تفويض المرفق العام.

[2] -أنظر المادة 63/الأخيرة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

لقد منح التنظيم لطرفي اتفاقية تفويض المرفق العام إمكانية الفسخ الاتفاقي للاتفاقيات التفويض، بموجب المادة 64 من نفس المرسوم التنفيذي، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقيات تفويض المرفق العام.

3- فسخ العقود الإدارية بقوة القانون

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ للقاضي الإداري من أجل فسخ الرابطة التعاقدية الإدارية، و لكن ليس على أساس الخطأ الصادر عن المصلحة المتعاقدة و إنما على أساس بدون خطأ، وبالتالي ظهور ظروف جديدة تؤدي إلى استحالة الاستمرار في تنفيذ الصفقة العمومية، وأبرز هذه الحالات هي القوة القاهرة و التي تجعل من الصفقة مستحيلة التنفيذ، أو زوال محل العقد الإداري، أو وفاة المتعامل المتعاقد أو وفاة المفوض له، أو إفلاس الشركات أو المؤسسات التي تعاقدت معها الإدارة، وقد تعرض قانون الصفقات العمومية لهذا النوع من الفسخ في المادة 91:" يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد"، كما تعرض المرسوم التنفيذي 18-199 كذلك لهذا النوع من الفسخ بموجب المادة 64:"يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح لعا، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له"، وبالتالي يلاحظ أن هذا النوع من الفسخ يقوم على أسباب خارجة عن نطاق الطرفين، والهدف منه هو حماية المصلحة العامة.

4- الفسخ القضائي للعقود الإدارية

يمكن لأيّ من طرفي الصفقة العمومية رفع دعوى أمام القضاء الإداري للمطالبة بفسخ الرابطة التعاقدية في حالة الإخلال بالالتزامات، مع العلم أنّ المصلحة المتعاقدة بإمكانها فسخ الصفقة دون اللّجوء للقضاء وذلك عن طريق إصدار قرار إداري يقضي بفسخ الرابطة التعاقدية، و تبقى سلطتها بالفسخ قائمة حتى ولو كانت هذه السلطة غير منصوص عليها في العقد

لكنّها تمارس تحت رقابة القاضي الإداري، والذي يحكم بالتعويض المالي إذا تعسّفت الإدارة في استعمال هذا الحق.